

الدروس المهمة

لعامّة الأئمّة

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدِّمٌ

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمنترين وصلى
الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان ما يجب أن يعرفه
العامة عن دين الإسلام، سميتها: «الدروس المهمة
لعامة الأمة».

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها
مني إنه جواد كريم.

سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله وحده والصلوة السلام على رسول الله
 وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فيطيب «المؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية»
أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب ضمن
سلسلة نشر تراث سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز رحمه الله نسأل الله أن ينفع به و يجعله صدقة
جارية لسماحة شيخنا رحمه الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

الدروس المهمة لعامة الأمة^(١)

الدرس الأول

سورة الفاتحة وقصر السور :

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس تلقينا وتصححنا للقراءة، وتحفيظاً وشرحاً لما يجب فهمه.

الدرس الثاني

أركان الإسلام :

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بشرح معانيها مع بيان شروط : لا إله إلا الله ومعناها «لا إله» نافياً جميع ما يعبد من دون الله، «إلا الله» مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط لا إله إلا الله فهي : العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج (٣ / ٢٨٨ - ٢٩٨).

للشرك ، والصدق المنافي للكذب ، والمحبة المنافية للبغض ، والانقياد المنافي للترك ، والقبول المنافي للرد ، والكفر بما يعبد من دون الله وقد جمعت في البيتين الآتيين :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع
محبة وانقياد والقبول لها
يزيد ثامنها الكفران منك بما
سوى الإله من الأشياء قد ألهها
(مع بيان شهادة «أن محمداً رسول الله»،
ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر،
واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما
شرعه الله عَزَّلَهُ ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ).

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة وهي :
الصلوة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً^(١).

(١) ما بين القوسين لا توجد ضمن مجموع فتاوى ومقالات متعددة.

الدرس الثالث

أركان الإيمان:

أركان الإيمان وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الدرس الرابع

أقسام التوحيد وأقسام الشرك:

بيان أقسام التوحيد وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يحيي ويميت، لا شريك له في ذلك.

أما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو المعبد بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حقاً إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأَمَّا توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد جعل أهل العلم التوحيد نوعين، حيث أدخلوا توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك، لأن القصود واضح في كلا التقسيمين^(١).

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدًا اللَّهُ شَهِدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ

(١) ما بين القوسين لا توجد ضمن مجموع فتاوى ومقالات متعددة.

بِالْكُفْرِ أَوْتَيْكَ حَيْطَنْ أَعْمَلَهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلَدُونَ ﴿١٧﴾ [التوبية: ١٧]، وأن من مات عليه فلن يغفر له ، والجنة عليه حرام ، كما قال الله ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ** وَيَغْفِرُ **مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنَّمَا عَظِيمًا** ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨] ، وقال سبحانه في سورة المائدة : **إِنَّمَا مَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ أَلَّا تَأْرُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢] ومن أنواعه دعاء الأموات والأصنام ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، والذبح لهم ونحو ذلك .

أما الشرك الأصغر : فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركا ، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر ، كالرياء في بعض الأعمال ، والحلف بغير الله ، وقول ما شاء الله وشاء فلان ، ونحو ذلك ، لقول النبي ﷺ : **إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ** . قالوا : **وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ** قال : **«الرِّيَاءُ»** ^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد ج (٤٢٨/٥) ، والطبراني في الكبير ج (٣٣٨/٤) ، والبيهقي في الشعب ج (٣٥٥/١٤) . قال في مجمع الزوائد ج (١٢١/١) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي عن محمود بن لييد الأنباري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة عن محمود بن لييد عن رافع ابن خديج عن النبي صلوات الله عليه.

وقوله صلوات الله عليه: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود والترمذمي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، وقوله صلوات الله عليه: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود

(١) الإمام أحمد ج (٤٧/١).

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور باب كراهيـة الحلف بالآباء برقم (٣٢٥١)، والترمذـي في كتاب النذور والإيمان بـاب كراهيـة الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥) واللفظ لهـما.

(٣) أبو داود في كتاب الأدب، بـاب لا يقال خـبـثـت... برقم (٤٩٨٠)، والإمام أحمد ج (٣٨٤/٥).

في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما الشرك الخفي: فدليله قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أُحِبُّكُمْ بِمَا هُوَ أَحَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحَ الدَّجَالِ»، قَالَ: قُلْنَا بَلَى، فَقَالَ: «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ رَجُلٌ»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:

أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمّهما ...
فيقع في الأكبر كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم
الباطلة، ويتطاولون بالإسلام رباء وخوفا على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر كالرياء، كما في حديث
محمود بن لبيد الأنباري المتقدم وحديث أبي سعيد
المذكور، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه ابن ما جه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٤)
والإمام أحمد ج (٣٠ / ٣).

الدرس الخامس^(١)

الإحسان:

ركن الإحسان وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الدرس السادس

شروط الصلاة:

شروط الصلاة وهي تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

(١) في مجموع الفتاوى الدرس الخامس هو (أركان الإسلام وهي خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً). المجموع ج (٢٩١ / ٣).

الدرس السابع

أركان الصلاة:

أركان الصلاة وهي أربعة عشر :

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ والتسليمتان.

الدرس الثامن

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة وهي ثمانية :

جميع التكبيرات غير تكبة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولک الحمد للكل، وقول: سبحان ربی العظیم فی الرکوع، وقول: سبحان ربی الاعلی فی السجود، وقول: رب اغفر لی بین السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

الدرس التاسع

بيان التشهد:

بيان التشهد وهو (التحيات):

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبِي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله».

ثم يصلّي على النبِي عليه السَّلام ويبارك عليه فيقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيَا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يتخيّر من الدعاء ما شاء ولا سيما المؤثر من ذلك ، ومنه : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً،
ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك،
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإن صلى على النبي فهو أفضل لعموم الأحاديث في ذلك ثم يقوم إلى الثالثة.

الدرس العاشر

سنن الصلاة:

سنن الصلاة ومنها:

١- الاستفتاح.

٢- جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام.

٣- رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين، عند التكبير الأول، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

- ٤- ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٥- ما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.
- ٦- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٧- مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين في السجود.
- ٨- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩- جلوس المصلي على رجله اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين.
- ١٠- التورك في التشهد الأخير.
- ١١- نصب الرجل اليمنى حين الجلوس.
- ١٢- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ١٣- الدعاء في التشهد الأخير.

١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيددين والاستسقاء وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء.

١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك ما زاد على قول المصلي : ربنا ولك الحمد، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فإنه سنة ، ومن ذلك أيضا وضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع حين الركوع.

الدرس الحادي عشر

مبطلات الصلاة :

مبطلات الصلاة وهي ثمانية :

١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسى والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.

- ٢- الضحك.
- ٣- الأكل.
- ٤- الشرب.
- ٥- انكشاف العورة.
- ٦- الانحراف الكبير عن جهة القبلة.
- ٧- العبث الكبير المتواتي في الصلاة.
- ٨- انتقاض الطهارة.

الدرس الثاني عشر

شروط الوضوء:

شروط الوضوء وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية الماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الدرس الثالث عشر

فروض الوضوء:

فروض الوضوء وهي ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة والاستنشاق.

والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الدرس الرابع عشر

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج

باليد قبلًا كان أو دبرا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعادنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم، لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آياتي النساء والمائدة:

﴿أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦] فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف، والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس عشر

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم:

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم ومنها :
الصدق ، والأمانة ، والعفاف ، والحياء ، والشجاعة ،
والكرم ، والوفاء ، والنزاهة عن كل ما حرم الله ، وحسن
الجوار ، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة ، وغير ذلك
من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها .

الدرس السادس عشر

التأدب بالأداب الإسلامية:

التأدب بالأداب الإسلامية ومنها : السلام ،
والبشاشة ، والأكل باليمين والشرب بها ، والتسمية عند
الابتداء ، والحمد عند الفراغ ، والحمد بعد العطاس ،
وتشميم العاطس إذا حمد الله ، وعيادة المريض ، واتباع
الجنائز للصلوة والدفن ، والأداب الشرعية عند دخول
المسجد أو المنزل والخروج منهما ، وعند السفر ومع
الوالدين والأقارب والجيران ، والكبار والصغار ، والتهنئة

بالمولود، والتبريك بالزواج والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الدرس السابع عشر

التحذير من الشرك وأنواع المعا�ي:

التحذير من الشرك وأنواع المعا�ي ومنها : السبع الموبقات^(١) «المهلكات» وهي الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات.

ومنها عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وشهادة الزور والأيمان الكاذبة وإيذاء الجار ، وظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض ، وغير ذلك مما نهى الله عنه ، أو رسوله ﷺ.

(١) جاءت في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن، قال: «الشرك بالله والسحر ...» الحديث البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِثًا وَسَبِّلُوكَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠] برقم ٢٧٦٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكيرها برقم ٨٩.

الدرس الثامن عشر

تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه:

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)،
لقول النبي ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) رواه
مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث:
المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أumarات الموت^(٢).

ثانياً: إذا تيقن موته، أغمضت عيناه وشد لحياه،
لورود السنة بذلك^(٣).

ثالثاً: يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى: (لا إله إلا الله) برقمي (٩١٦)، (٩١٧).

(٢) هذه الفقرة لا توجد ضمن ما نسخ من مجموع فتاوى ومقالات الشيخ.

(٣) أخرج ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت برقم (١٤٥٥) والإمام أحمد ج (٤/١٢٥)، وغيرهما عن شداد بن أوس: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَاغْمُضُوهَا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ» وحسنه الألباني في سلسلة الصحيحة (ج ٣/٨٤).

شهيدها مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً : صفة غسل الميت: أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً، ويعصر بطنه عصراً رفينا ثم يلف الغاسل على يده خرقه أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسدَّ المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك بقطن حِرٍ، أو بوسائل الطب الحديثة كاللزق ونحوه.

ويعيد وضوئه، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفه بشوب، ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمّر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلةأخذ منها، ولا يسرح شعره، والمرأة يظفر شعرها ثلاثة فرون، ويُسدل من ورائها.

خامساً : تكفين الميت : الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، كما فعل بالنبي ﷺ ، يدرج فيها إدراجا ، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب : في درع ، وخمار ، وإزار ولفافتين .

ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب ، وتكتفين الصغيرة في قميص ولفافتين .

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت ، لكن إذا كان الميت محرما فإنه يغسل بماء وسدر ويكتفى بإزاره وردائه أو في غيرهما ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يطيب لأنه يبعث يوم القيمة ملبيا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ، وإن كان المحرم امرأة كفتنت كغيرها لكن لا تطيب ولا يغطى وجهها بنقاب ولا يداها بقفازين ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفتنت فيه كما تقدم بيان صفة تكتفين المرأة .

سادساً: أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه: وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة وصيتها ثم الأم ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها. وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته، ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

سابعاً: صفة الصلاة على الميت: يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ثم يكبر الثانية ويصلِّي على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصلاته في التشهيد، ثم يكبر الثالثة ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَا وَمِنْتَنَا، وَشَاهَدْنَا وَغَائَبَنَا، وَصَغَيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرْنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفْ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي

الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وأعذنه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا كان الميت امرأة يقال: «اللهم اغفر لها...» إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنين يقال: «اللهم اغفر لهما...» إلخ وبالجمع إن كانت أكثر.

أما إذا كان فرطا فيقال بدل الدعاء له بالمففرة: «اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه، وشفيعا مجاينا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

والسنة أن يقف الإمام حداء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال

قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعا خلف الإمام إلا أن يكون واحداً لم يوجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامناً: صفة دفن الميت^(١): المشروع تعميق القبر إلى وسط الرحل، وأن يكون لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل ترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجل أو امرأة.

ثم ينصب عليه اللبن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبن، فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مُلْهَةٍ»

(١) من هنا إلى آخره لا توجد في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ وقد أخذناه من النسخة المطبوعة في مطابع الحميضي عام ١٤٢١هـ.

رسول الله، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للموتى؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الموتى وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لَا يُخِيْكُمْ وَسَلُوْكُمْ لَهُ التَّثْبِيْتُ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ»^(١).

تاسعاً: ويشرع لمن لم يصل عليه أن يصلى عليه بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الموتى.

عاشرأً: لا يجوز لأهل الموتى أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الموتى وصنعة الطعام

(١) أخرجه أبو داود عن عثمان رضي الله عنه في الجنائز بباب الاستغفار عند القبر للموتى ... برقم (٣٢٢١) والحاكم في المستدرك ج (٣٩٩/٣). وصححه الألباني أنظر سنن أبي داود تحت الرقم المذكور.

بعد الدفن من النياحة^(١) رواه الإمام أحمد بسنده حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بممات عصير بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل عصير، وقال: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاكُمْ أَمْرٌ شَعْلَمُهُ»^(٢).

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

(١) ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ... برقم (١٦١٢) والأمام أحمد ج (٢٠٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن جعفر في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت برقم (١١٦١٠)، والإمام أحمد ج (٢٠٥/١).

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وأخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكل العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢).

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا الن�ظ عن أبي هريرة في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) وصححه الألباني تحت نفس الرقم، ورواه مسلم عن ابن بريدة عن أبيه في كتاب الجنائز بباب ما كان من النهي عن زيارة القبور برقم (٩٧٧) ولفظه: «نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِرُوهَا».

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن بريدة عن أبيه كتاب الجنائز بباب ما يقال عند دخول المقابر برقم (٩٧٥).

الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك.

أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.
هذا آخر ما تيسر جمعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة الشيخ عبدالعزيز بن باز :
٥	مقدمة اللجنة العلمية :
٧	الدرس الأول : سورة الفاتحة وقصار السور
٧	الدرس الثاني : أركان الإسلام
٩	الدرس الثالث : أركان الإيمان
٩	الدرس الرابع : أقسام التوحيد وأقسام الشرك
١٤	الدرس الخامس : الإحسان
١٤	الدرس السادس : شروط الصلاة
١٥	الدرس السابع : أركان الصلاة
١٥	الدرس الثامن : واجبات الصلاة
١٦	الدرس التاسع : بيان التشهد
١٧	الدرس العاشر : سنن الصلاة

الصفحةالموضوع

١٩.....	الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة.....
٢٠	الدرس الثاني عشر: شروط الصلاة.....
٢١.....	الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء.....
٢١	الدرس الرابع عشر: نواقص الوضوء.....
٢٣.....	الدرس الخامس عشر: التحليل بالأخلاق المشروعة.....
٢٣	الدرس السادس عشر: التأدب بالأداب الإسلامية.....
٢٤	الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاشي
٢٥	الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه....
٣٥.....	فهرس الموضوعات.....